

صدرت في ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

٢٠ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

٤ يوليو (تموز) ١٩٩٩ م

العدد

٤١٨

السنة الخامسة والأربعون

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

بإضافة فقرة إلى البند (أ) من المادة الثالثة من القرار رقم
(٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد
والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية

قرر

مادة (١)

تضاف فقرة إلى البند (أ) من المادة الثالثة من قرار المجلس رقم
(٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو الآتي:
"أما العائدون من بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو من
التجديد الأجنبي أو الاحتياطي خلال مدة الدوام المقررة فيصرف لهم
مرتب الإجازة كاملة".

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٩/٦/٢٧ وينشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

عبدالعزیز دخیل الدخیل

صدر في: ١٣ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ١٩٩٩ م

بعد الاطلاع على المواد (١، ٢، ٣) من المرسوم بالقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وعلى المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من المرسوم
الصادر في ١٩٩٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية.

وعلى قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ونتيجة لما
عنه تطبيق هذا القرار من وجود بعض الملاحظات تتعلق بمدى جواز
خصم جزء من راتب الإجازة للعائدين من البعثة أو الإجازة الدراسية أو
الخدمة الإلزامية والاحتياطية خلال مدة الدوام المقررة، ولكون هذه
الإجازة تختلف كلياً عن الإجازة الدورية المقررة لسائر موظفي
الدولة، من حيث طبيعتها ومدتها فضلاً عن أنها وجوبية ومحددة
البداية والنهاية من قبل جهة الإدارة، ومن ثم فإن عدم استحقاق إجازة
دورية عن المدد التي قضيت في هذه الحالات عملاً بالمادة (٣٩) من
نظام الخدمة المدنية لا يعني أن يمتد أثره إلى مرتب تلك الإجازة.
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بعد دراسة الطلب الوارد
من وزارة التربية.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.